الدليل الإرشادي للعناية الواجبة المبسطة

هيئة السوق المالية

ديسمبر ٢٠٢٥

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١| فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

قائمة المصطلحات		
مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله	AML/CFT/CPF	عمليات مكافحة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.
العلاقة التجارية	Business Relationship	أية علاقة مستمرة بطبيعتها تنشأ بين المؤسسة المالية (FI) والعميل فيما يتعلق بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها المؤسسة المالية للعميل.
المالك المستفيد (المستفيد الحقيقي)	Beneficial Owner	الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تُجرى المعاملة نيابةً عنه.
تقييم مخاطر العميل	Customer Risk Assessment (CRA)	العملية التي بها يُحدَّد مستوى مخاطر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب/ ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، التي قد يشكّلها كل عميل – سواءً كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا – على نشاط المؤسسة، والتي تفضي إلى تصنيف محدد لهذه المخاطر.
العناية الواجبة بالعميل	Customer Due Diligence (CDD)	إجراءات جمع بيانات العميل أو المالك المستفيد وتحديدها والتحقق من صحتها؛ وذلك لتمكين المؤسسة المالية أو الجهات غير المالية المعنية من تقييم مستوى تعرُّضها لمختلف أنواع المخاطر.
العناية الواجبة المعززة	Enhanced Due Diligence (EDD)	تمثل مستوى أعلى من إجراءات العناية الواجبة يُطبَّق على العملاء أو المعاملات التي يُقدَّر على نحو معقول أنها تنطوي على مخاطر مرتفعة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.
المؤسسة المالية	Financial Institution	أي نشاط يُمارَس بوصفه عملًا تجاريًّا ويتضمن واحدًا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية؛ نيابةً عن عميل أو لصالحه، ومن ذلك ما يأتي: أ) قبول الودائع والأموال القابلة للاسترداد من الجمهور، ومن بينها الخدمات المصرفية الخاصة، ب) الإقراض، أو التأجير التمويلي، أو أي شكل آخر من أشكال التمويل، ج) خدمات تحويل الأموال أو القيمة، د) إصدار وإدارة وسائل الدفع (مثل: بطاقات الائتمان والخصم، الشيكات، شيكات المسافرين (الشيكات السياحية)، أوامر الدفع، مسودات البنوك، والنقود الإلكترونية)، هـ) إصدار الضمانات والالتزامات المالية، و) الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية، وفقًا لما هو منصوص عليه في نظام السوق المالية، أو أي تداول في: ١) أدوات سوق المال، ومن بينها: الشيكات، والكمبيالات، وشهادات الإيداع، ٢) العملات، ٣) أدوات الصرف، وأسعار الفائدة، والمؤشرات المالية، ٤) الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية،

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١| فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

		٥) تداول عقود السلع الآجلة، ز) معاملات الصرف الأجنبي، ح) المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية، ط) إدارة المحافظ الفردية والجماعية، ي) حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية نيابةً عن أشخاص آخرين، ك) إبرام عقود التأمين على الحياة، وأنواع أخرى من التأمين المرتبط بالاستثمار، كمزود أو كوكيل أو كوسيط لعقود التأمين، أو أية منتجات تأمينية أخرى منصوص عليها في قانون الإشراف على شركات التأمين التعاوني، ل) استثمار أو إدارة أو تسيير الأموال نيابةً عن أشخاص آخرين.
مجموعة العمل المالي	Financial Action Task Force (FATF)	منظمة حكومية دولية تضع المعايير العالمية وتدعم السياسات الهادفة إلى مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
النهج القائم على المخاطر	Risk-based Approach (RBA)	عملية تحديد مخاطر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب/ ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله التي تتعرض لها المؤسسة المالية، وتقييمها وفهمها، ثم تطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله التي تتناسب مع مستوى هذه المخاطر بما يضمن تخفيفها بطريقة فعّالة وكفؤة.
مصدر الأموال	Source of Funds	المنشأ المباشر لأموال العميل أو الأصول المالية المستخدمة في معاملة معينة أو في الأنشطة المرتبطة بالعلاقة التجارية.
مصدر الثروة	Source of Wealth	الكيفية أو الوسيلة التي اكتسب بها العميل ثروته الكاملة.
العناية الواجبة المبسطة	Simplified Due Diligence	تطبيق التدابير الوقائية بطريقة مبسطة وميسرة، وذلك في حال انخفاض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله التي يطرحها العميل أو المالك المستفيد أو العلاقة التجارية. ويشمل ذلك: اتخاذ تدابير عناية واجبة مبسطة لتحديد هوية العميل والتحقق منها، وتطبيق أسلوب مبسط للرقابة، واتخاذ أية تدابير مبسطة أخرى تحددها المؤسسة المالية ضمن سياساتها وإجراءاتها.
العناية الواجبة القياسية	Standard Due Diligence	الدرجة المعتادة من العناية الواجبة التي تُفرَض عادةً على جميع العملاء عند تقديم الخدمات لهم.
المعاملة (العملية)	Transaction	تشمل أي تصرف يتعلق بالأموال أو الممتلكات أو العوائد (المتحصلات) سواءً كانت نقدية أو عينية، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر –: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، الالتزام، منح الائتمان، الرهن، الهبة، التمويل، أو تبادل الأموال بأية عملة، سواءً نقدًا أو بـ: شيكات أو أوامر الدفع أو الأسهم أو السندات أو أية أدوات مالية أخرى. وتشمل كذلك استخدام صناديق الأمانات (الخزائن وغيرها)، وأي شكل آخر من أشكال التصرف في الأموال.
حدث مُحفِّز (مُفَعِّل)	Trigger Event	حدث أو إجراء محدد يستدعي إجراء مراجعة طارئة أو تحديثًا لوثائق «اعرف عميلك».

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١| فاكس: ٠٦٦٣٠٩٦٦١١٤٩٠+

الغرض والنطاق

١) يهدف هذا الدليل إلى تمكين جميع المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية من فهم التزاماتها والامتثال لها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وذلك في سياق تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة، وفقًا للفقرة الثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ ولائحته التنفيذية، والباب السادس من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية.

٢) يهدف هذا الدليل وما يحويه من إرشادات إلى دعم المؤسسات المالية في تنفيذ متطلبات العناية الواجبة المبسطة، وما يرد فيه من تدابير أو أمثلة هو للإرشاد فقط وغير شامل للسياقات كافةً، ولا يحدّ من المسؤوليات أو الإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية اتخاذها للوفاء بالتزاماتها النظامية.

٣) تُطبَّق هذه الإرشادات على جميع المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

المتطلبات العامة فيما يتعلق بالعناية الواجبة المبسطة

٤) ومن ضمن النهج القائم على المخاطر، يجب على المؤسسات المالية إجراء وتوثيق تقييم مخاطر العميل؛ بما يتيح تصنيف العملاء وفقًا لمستويات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وقد تسفر هذه العملية عن تحديد وتصنيف بعض العملاء أو العلاقات التجارية على أنها منخفضة المخاطر من منظور غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وفي مثل هذه الحالات منخفضة المخاطر، ووفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (٥/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؛ يجوز للمؤسسة المالية أن تقرر تطبيق تدابير مبسطة استنادًا إلى نتائج تقييم مخاطر العميل. ويجب توثيق مبررات تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة، إلى جانب التدابير المحددة التي تُطبَّق.

٥) تلتزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بملف «اعرف عميلك» (KYC) لكل عميل، ويُعد هذا الملف سجلًّا لمعلومات العميل والتحليلات والتقييمات التي أجرتها المؤسسة المالية. وللملف «اعرف عميلك» دور محوري في إظهار مستوى التدقيق المطبّق على العميل، وكذلك يُوثّق أية تدابير عناية واجبة مبسطة نفّذتها المؤسسة المالية.

٦) ومن ضمن برنامج مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الشامل، يجب على المؤسسات المالية وضع سياسات وإجراءات داخلية قائمة على المخاطر تتعلق بتطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة؛ على أن تُحدِّد هذه السياسات والإجراءات – بحدٍّ أدنى – ما يأتي:

١. الظروف التي يكون فيها تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة مناسبًا،
٢. الظروف المحددة التي لا يُسمح فيها بتطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة،
٣. توقيت تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة،
٤. آليات الموافقة الداخلية على تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة،
٥. تدابير العناية الواجبة المبسطة التي يجب تطبيقها،
٦. وتيرة ونطاق المراجعات والتحديثات لمعلومات العناية الواجبة بالعميل للعملاء المصنفين ضمن فئة المخاطر المنخفضة،
٧. وتيرة ومدى مراقبة العلاقة التجارية والمعاملات الخاصة بالعملاء منخفضي المخاطر.

٧) يجب أن تكون سياسات وإجراءات المؤسسة المالية المتعلقة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة معقولة ومتناسبة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله المحددة، وأن تضع في الحسبان ما يأتي:

١. نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الخاصة بالمؤسسة المالية (تقييم مخاطر الأعمال)،
٢. تقييم مخاطر العملاء لدى المؤسسة المالية،

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١| فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

٣. التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة،
٤. أية تقييمات موضوعية للمخاطر أجرتها هيئة السوق المالية أو الجهات السعودية ذات الصلة،
٥. القوائم السوداء والرمادية وقوائم العقوبات،
٦. الاتصالات والإرشادات الصادرة عن الجهات المختصة، ومن بينها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال (AMLPC) واللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب (PCCT)،
٧. الإرشادات والنماذج والتقييمات الدولية، ومن بينها تلك الصادرة عن مجموعة العمل المالي، ولجنة بازل، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والأمم المتحدة، ومنظمة الشفافية الدولية،
٨. الإرشادات المنشورة من هيئة السوق المالية،
٩. المعلومات الصادرة عن الهيئات المهنية والقطاعية ذات الصلة.

٨) يجب أن تخضع أية تعديلات أو تغييرات على السياسات أو الإجراءات المتعلقة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة للمراجعة والاعتماد من جانب الإدارة العليا و/أو مجلس إدارة المؤسسة الخاضعة لإشراف مؤسسة السوق المالية.

مستويات العناية الواجبة بالعميل

٩) تُمثّل العناية الواجبة بالعميل الركيزة الأساسية لإطار مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله لدى المؤسسات المالية؛ فمن خلالها تُطوّر المؤسسة المالية فهمًا واضحًا لعملائها وطبيعة العلاقة التجارية معهم، إضافةً إلى تقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، التي قد تنتج عن تلك العلاقة. وتشمل إجراءات العناية الواجبة بالعميل: تحديد هوية العميل والمالك المستفيد والتحقق منها، وفهم الغرض من العلاقة التجارية وطبيعتها المتوقعة.

١٠) وثمة ثلاثة مستويات من العناية الواجبة بالعميل يمكن للمؤسسة المالية تطبيقها؛ وذلك وفقًا للمخاطر التي قد يشكلها العميل أو العلاقة التجارية.

مستويات العناية الواجبة

تقييم مخاطر العملاء

منخفض	قياسي	عالي المخاطر
العناية الواجبة المبسطة	العناية الواجبة القياسية	العناية الواجبة المعززة

العناية الواجبة المبسطة

- ✓ تخفيض في المستوى القياسي للعناية الواجبة في الحالات منخفضة المخاطر.
- ✓ أدنى شكل مسموح به من العناية الواجبة وليست إعفاء من تطبيقها.

العناية الواجبة القياسية

- ✓ مستوى قياسي من العناية الواجبة يُطبّق عادةً على جميع العملاء.

العناية الواجبة المعززة

- ✓ مستوى متزايد من العناية الواجبة يُطبّق على العملاء الذين يُعتبرون ذوي مخاطر أعلى.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١| فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

١١) يجب على جميع المؤسسات المالية إجراء وتوثيق تقييم مخاطر العميل لتحديد مستوى العناية الواجبة اللازم تطبيقه على ذلك العميل والعلاقة التجارية. ويجب على المؤسسات المالية أن تلاحظ أن تصنيفات مخاطر العملاء ليست ثابتة، بل قابلة للتغيير تبعًا لعدة عوامل أو أحداث مُحفِّزة، من بينها: تغير السلوك، أو ظهور معلومات جديدة، أو وجود شكوك بشأن دقة أو اكتمال المعلومات التي حُصِل عليها سابقًا. وعليه؛ يجب على المؤسسات المالية أن تكون مستعدة في جميع الأوقات لرفع نوع ومستوى العناية الواجبة المطبقة على العميل، ومن ذلك ما يتعلق بتطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة، كلما اقتضت الظروف ذلك، مع التأكد من أن البيانات والمعلومات تظل متناسبة مع المخاطر المحدَّثة للعلاقة التجارية أو المعاملة العرضية.

١٢) تنص المادة (٧) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٦٤) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، والمادة (١٤/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٢/١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة تمويل الإرهاب، على وجوب أن تحدد المؤسسات المالية مدى وعمق تدابير العناية الواجبة المطلوبة استنادًا إلى مستوى مخاطر العميل أو العلاقة التجارية. وعند تحديد مخاطر أقل؛ يجوز للمؤسسة المالية تطبيق تدابير مبسطة تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله المحددة.

عملية تقييم مخاطر العميل

جمع المعلومات عن العميل

تشمل المعلومات: الجنسية، عنوان السكن، المهنة، نوع الكيان القانوني، وغير ذلك من البيانات ذات الصلة.

تحليل المخاطر بناءً على المعلومات المجمّعة

تتم عملية التحليل وفقًا لنموذج تقييم المخاطر المعتمد، وقد تكون العملية تلقائية أو يدوية.

تحديد مستوى المخاطر

استنادًا إلى المنهجية المستخدمة، يتم منح العميل تصنيفًا محددًا للمخاطر.

إجراءات العناية الواجبة

بناءً على تصنيف المخاطر، يتم تطبيق مستوى العناية الواجبة المناسب: العناية الواجبة المبسطة (SDD)؛ العناية الواجبة القياسية (CDD)؛ العناية الواجبة المعززة (EDD).

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١| فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

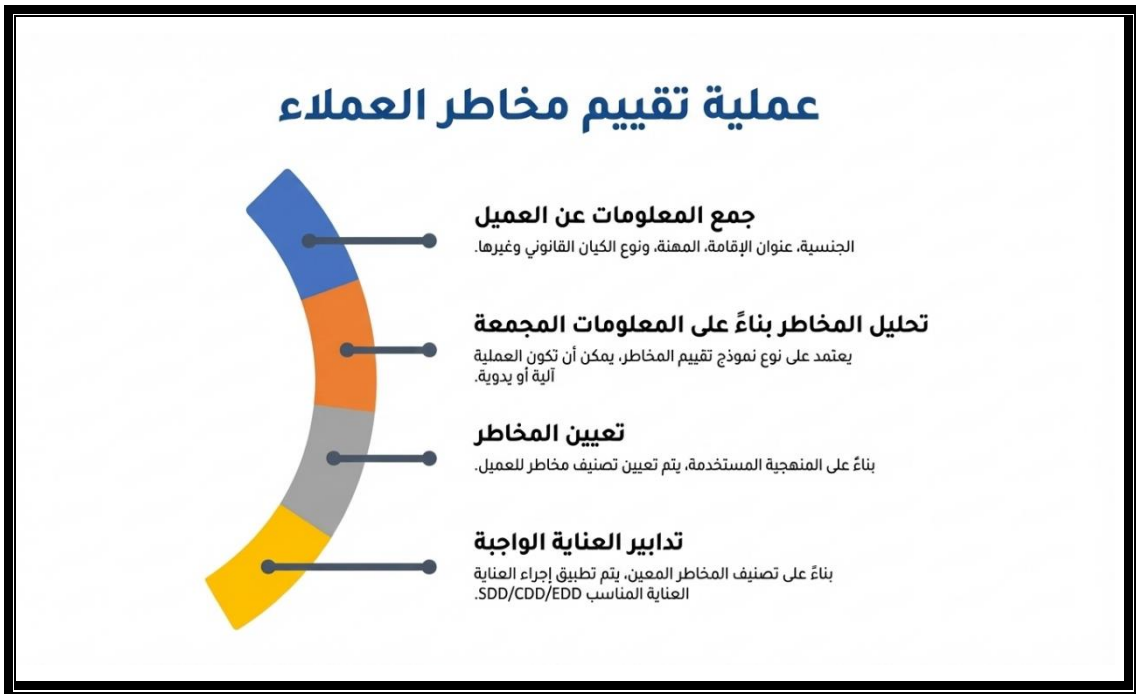

١٣) يجب تطبيق مستوى العناية الواجبة المناسب بما يتوافق مع الحالة المحددة ومؤشرات المخاطر التي حُدِّدت. ويجب على جميع المؤسسات المالية أن تُحدِّد – بطريقة معقولة – متطلبات العناية الواجبة المناسبة لكل عميل استنادًا إلى نتائج تقييم مخاطر العميل الخاص بها، وأن تتحقق من أن العلاقة التجارية أو المعاملة تستوفي شروط نوع العناية الواجبة المحدد، وما تشمله من العناية الواجبة المبسطة حسبما تقتضي الحاجة.

١٤) تمثل العناية الواجبة القياسية المستوى الأساسي لإجراءات العناية الواجبة بالعميل التي تُطبَّق عادةً على جميع العملاء الذين تُقدَّم لهم الخدمات. وقد وردت أمثلة للحد الأدنى من متطلبات العناية الواجبة القياسية في المادة (٢/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة تمويل الإرهاب، وتشمل ما يأتي:

⇒ تحديد هوية العميل أو الشخص الذي يزعم أنه يتصرف نيابةً عنه والتحقق منها؛ وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.

⇒ تحديد المالك المستفيد واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته.

⇒ فهم الغرض والطبيعة المقصودة للعلاقة التجارية والحصول على المعلومات المتعلقة بذلك.

⇒ فهم هيكل الملكية والسيطرة في حال كان العميل شخصًا اعتباريًّا.

⇒ إجراء العناية الواجبة المستمرة على العلاقة التجارية عن طريق مراقبة وفحص المعاملات في مدة العلاقة، بما يضمن انسجام المعاملات المنفَّذة مع النشاط التجاري وملف مخاطر العميل.

١٥) في حالات المخاطر الأعلى، وكما هو منصوص عليه في المادة (٧) من نظام مكافحة غسل الأموال والمادة (٦٤) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؛ لا تكون العناية الواجبة القياسية كافية، ويستلزم الأمر تطبيق مستوى أعلى من العناية الواجبة بالعميل يُعرف باسم العناية الواجبة المعززة. وتتطلب العناية الواجبة المعززة إجراء فحوصات وتحققات إضافية لإثبات هوية العميل، والحصول على معلومات إضافية، وإجراء تحليل أكثر تفصيلًا لطبيعة وغرض العلاقة التجارية، فضلًا على تعزيز مستوى مراقبة العلاقة.

١٦) عندما تُقيِّم المؤسسة المالية أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله منخفضة؛ يجوز لها تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة، ويُعد هذا المستوى أدنى شكل مسموح به من العناية الواجبة، ولا يجوز تطبيقه إلا عندما تقرر المؤسسة

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١| فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

المالية – بناءً على تقييم مخاطر موثّق – أن العميل يمثل مخاطر منخفضة فيما يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

تطبيق العناية الواجبة المبسطة

١٧) يُعدُّ قاعدة عامة أنه يجب تطبيق النطاق الكامل لتدابير العناية الواجبة بالعميل – أي العناية الواجبة القياسية – على علاقات العمل والمعاملات العرضية. ومع ذلك، قد توجد ظروف معينة تُقيَّم فيها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله على أنها أقل. وفي مثل هذه الحالات؛ يجوز للمؤسسة المالية النظر في تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة عند تحديد هوية العميل والمالك المستفيد والتحقق منهما.

١٨) تُعدّ العناية الواجبة المبسطة مستوى أدنى من العناية الواجبة بالعميل، ويجوز تطبيقها على العملاء الذين تقرر المؤسسة المالية – بطريقة معقولة ومُوثَّقة – أنهم أقل خطرًا. ويجب على المؤسسات المالية إدراك أن تطبيق العناية الواجبة المبسطة لا يُشكِّل إعفاءً من متطلبات العناية الواجبة، وإنما هو تطبيق لتدابير مبسَّطة تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله المحددة.

١٩) عندما تتخذ المؤسسة المالية قرارًا بتطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة؛ يجب الاحتفاظ بأدلة وثائقية تُبيِّن أسباب هذا القرار. ويجب أن تتضمن هذه الوثائق مبررات التطبيق، وما تشمله من الأسباب التي دعت إلى قبول تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في ضوء ظروف العلاقة التجارية أو المعاملة العرضية، ومستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله المرتبط بها.

٢٠) بصرف النظر عن مستوى المخاطر، ومن بينها حالات المخاطر المنخفضة، التي قد يمثلها العميل أو العلاقة التجارية؛ تلتزم المؤسسة المالية – بحدٍّ أدنى – بما يأتي:

١. تحديد هوية العميل أو الشخص الذي يتصرف نيابةً عنه والتحقق من تلك الهوية، وكذلك تحديد هوية المالك المستفيد والتحقق منها،
٢. فهم طبيعة وغرض العلاقة التجارية،
٣. فهم هيكل الملكية والرقابة للعميل إذا كان شخصًا اعتباريًّا؛
٤. إجراء عناية واجبة مستمرة على العلاقة التجارية.

٢١) لا يُسمح مطلقًا بتطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في حال وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، أو عند انطباق سيناريوهات محددة عالية المخاطر.

٢٢) إذا أشارت معلومات لاحقة إلى زيادة في مستوى المخاطر؛ يجب على المؤسسات المالية مراجعة تصنيف مخاطر العميل فورًا، وتطبيق تدابير العناية الواجبة القياسية أو المعززة، بحسب مقتضى الحال.

أمثلة على تدابير العناية الواجبة المبسطة

	تدبير العناية الواجبة المبسطة	عوامل يجب مراعاتها
١	تعديل كمية المعلومات المطلوبة لتحديد هوية العميل أو التحقق منها	✓ طلب عدد أقل من مستندات إثبات الهوية، ✓ التحقق من هوية العميل بالاستناد إلى معلومات حُصِل عليها من مصدر واحد موثوق، ومستقل، وذي مصداقية.
٢	التحقق من هوية العميل والمالك المستفيد أثناء إقامة العلاقة التجارية	✓ وضع حدود محددة أو مُهَلٍ زمنية يُستكمَل بعدها أو عند تجاوزها التحقق من هوية العملاء والمالكين المستفيدين. وعند إجراء ذلك؛ يجب على المؤسسات المالية التأكد مما يأتي:

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١| فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

		○ ألا يؤدي ذلك إلى إعفاء من تطبيق العناية الواجبة المبسطة؛ إذ يجب على المؤسسات المالية التأكد من أنه سيُجرَى – في نهاية المطاف – التحقق من هوية العميل أو المالك المستفيد، ○ تحديد حدود أو مُهَلٍ زمنية عند مستوى منخفض ومعقول، ○ وجود أنظمة وإجراءات فعّالة لاكتشاف بلوغ الحدود أو انتهاء المُهَل الزمنية المحددة، سواء كانت هذه الأنظمة والإجراءات يدوية أو مؤتمتة، ○ عدم تأجيل أو تأخير إجراءات العناية الواجبة أو الحصول على المعلومات ذات الصلة من العميل في الحالات التي لا يسمح فيها التشريع المعمول به بالتأجيل.
٣	استنتاج غرض وطبيعة المعاملات أو العلاقة التجارية القائمة، استنادًا إلى نوع المعاملة المنفَّذة أو العلاقة المُنشأة.	✓ طلب معلومات أقل عند تحديد مبرر إجراء معاملة أو إقامة علاقة عمل؛ للتحقق من أن لها غرضًا حقيقيًّا ومشروعًا؛ على سبيل المثال عندما يكون المنتج مصمَّمًا لاستخدام واحد محدد فقط.
٤	تعديل متطلبات جودة أو مصدر المعلومات المستخدمة في تحديد هوية العميل والتحقق منها.	✓ قبول معلومات مقدَّمة من العميل بدلًا من مصدر مستقل عند التحقق من هوية المالك المستفيد. ملاحظة: لا يُسمح بذلك عند التحقق من هوية العميل نفسه. ✓ الاعتماد على مصدر الأموال لتلبية بعض متطلبات العناية الواجبة بالعميل، عندما يكون الخطر المرتبط بجميع جوانب العلاقة التجارية منخفضًا؛ على سبيل المثال عندما تكون الأموال ناتجة عن مدفوعات من منافع حكومية، أو عندما تكون الأموال محوّلة من حساب باسم العميل لدى مؤسسة مالية داخل المملكة العربية السعودية.
٥	تعديل تكرار ونطاق مراقبة المعاملات	✓ إجراء مراقبة معاملات أقل عمقًا، ✓ تقليل عدد وتوقيتات الرقابة، ✓ قصر مراقبة المعاملات على تلك التي تتجاوز حدًّا معينًا. ✓ يجب على المؤسسات المالية التأكد من أن الحدّ الموضوع معقول، وأن لديها أنظمة قادرة على اكتشاف المعاملات المرتبطة التي قد تتجاوز ذلك الحد على نحو مجمَّع، ✓ يجب وجود عملية منتظمة لمراجعة حدود ومعايير المراقبة؛ لضمان استمرار ملاءمتها لمخاطر المؤسسة وملف مخاطر العميل. **ملاحظة:** إن تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة لا يُلغي الالتزام بإجراء مراقبة المعاملات.
٦	تقليل تكرار مراجعة وتحديث ملف مخاطر العميل والبيانات والوثائق والمعلومات المجمَّعة	تُجرَى مراجعات العناية الواجبة على أساس حساس للمخاطر. وبالنسبة للعملاء منخفضي المخاطر؛ يجوز للمؤسسات المالية تعديل تكرار تحديثات ومراجعات العناية الواجبة بالعميل والعلاقة التجارية: ✓ على سبيل المثال: عند حدوث أحداث مُحفِّزة فقط، مثل طلب العميل منتجًا أو خدمة جديدة، أو ظهور تغطية إعلامية سلبية، أو حدوث تغيير في المالك المستفيد، أو تغير في سلوك العميل، أو صدور طلب تنظيمي، ✓ عند بلوغ حدٍّ معين. ✓ يجب على المؤسسات المالية التأكد من أن هذا التعديل لا يؤدي عمليًّا إلى إعفاء من الالتزام بالحفاظ على معلومات العناية الواجبة بالعميل محدثة، ✓ **ملاحظة:** إن تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة لا يُلغي الالتزام بإجراء مراقبة مستمرة للعلاقة التجارية.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١| فاكس: ٠٦٦٣٠+٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠

ملاحظات عامة حول تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة

- يجب أن تكون التدابير المبسطة المطبّقة متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة؛ على سبيل المثال: قد تتعلق هذه التدابير بإجراءات قبول العملاء، أو بجوانب المراقبة المستمرة، أو بكليهما معًا.
- في جميع الحالات التي تُطبّق فيها تدابير العناية الواجبة المبسطة؛ يجب على المؤسسات المالية التأكد من حصولها على معلومات كافية ومؤيدة عن العميل، تتناسب مع مستوى المخاطر المحدد.
- يجب على المؤسسات المالية التأكد من توافر معلومات كافية حول طبيعة وغرض العلاقة التجارية أو المعاملة، بما يمكّنها من تحديد أية معاملات غير عادية أو مشبوهة.
- يجب على المؤسسات المالية التنبه إلى أن تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة لا يعفيها من الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية السعودية (SAFIU).
- يجب على المؤسسات المالية ملاحظة أن تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة لا يُلغي الالتزام بالمراقبة المستمرة للعلاقة التجارية، مع إمكان تعديل مدى هذه المراقبة بما يعكس انخفاض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

أمثلة على حالات منخفضة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله

٢٣) عند تحديد المستوى العام لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله التي قد يمثلها عميل أو علاقة عمل، وقبل تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة؛ يجب على المؤسسة المالية مراعاة عوامل المخاطر الآتية:

١. مخاطر العميل،
٢. مخاطر المنتج والخدمة،
٣. مخاطر المعاملة،
٤. مخاطر قناة التوزيع،
٥. المخاطر الجغرافية.

٢٤) فيما يأتي أمثلة لعوامل فرعية منخفضة المخاطر يجوز للمؤسسات المالية وضعها في الحسبان عند تقييم المستوى العام لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله التي قد يمثلها عميل أو علاقة تجارية. ويجب على المؤسسات المالية ملاحظة أن هذه الأمثلة واردة لأغراض إرشادية فقط، ولا تمنح حقًّا تلقائيًّا في تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة.

أمثلة على عوامل مخاطر العميل المنخفضة
العميل ذو علاقة طويلة الأمد، ولم تُسجَّل على معاملاته السابقة أي مؤشرات قلق أو اشتباه، كما أن المنتج أو الخدمة المطلوبة تتوافق مع ملف المخاطر الخاص به،
العميل جهة إدارية عامة أو مؤسسة عامة في المملكة العربية السعودية تتمتع بهيكل ملكية واضح وتخضع لإشراف ورقابة معلومة،
العميل جهة حكومية في المملكة العربية السعودية،
العميل شركة مدرَجة في سوق مالية منظمة، وتخضع لمتطلبات الإفصاح،
العميل مؤسسة مالية في المملكة العربية السعودية أو في ولاية قضائية تتمتع بنظام فعال لعمليات مكافحة غسل الأموال/ مكافحة تمويل الإرهاب/ مكافحة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وتخضع لإشراف رقابي يضمن الامتثال للمتطلبات،
العميل مستثمر مؤسسي قد تحقّقت من وضعه جهة حكومية،

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١| فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

العميل فرد مقيم في منطقة جغرافية منخفضة المخاطر،
العملاء الذين يعتمدون على وظيفة ثابتة أو لديهم مصدر دخل منتظم من جهة معروفة يدعم طبيعة النشاط القائم.

أمثلة على عوامل مخاطر المنتج/ الخدمة المنخفضة
منتجات تسهّل تحديد ما إذا كان المنتج يُستخدم وفقًا لما هو متوقّع،
المنتج ذو وظائف محدودة، مثل عدم إمكانية تحقيق منفعة طرف ثالث، أو منتج ادخار لأجل ثابت بحدود ادخار منخفضة،
المنتج لا يسمح بالسحب النقدي، أو يقيّد السحوبات النقدية بطريقة صارمة،
المنتج يسمح بالمعاملات فقط من عملاء مُعرَّفين، أو حيث تعود جميع الأموال إلى العميل نفسه،
تصميم المنتج لا يسمح بالسحوبات، أو يتضمن رسومًا كبيرة أو عقوبات على السحوبات المبكرة،
الصندوق مفتوح للمستثمرين على نطاق صغير فقط مع حد أقصى للاستثمارات،
المنتج يمكن استخدامه محليًا فقط،
قبول المنتج بوصفه وسيلة دفع لأنواع محدودة من الخدمات أو المنتجات منخفضة المخاطر،
حدود قيمة منخفضة على المدفوعات أو التحميل أو الاسترداد،
الأموال المستخدمة في التحويل تأتي من حساب مسجَّل باسم الدافع لدى مؤسسة مالية في المملكة العربية السعودية،
يتطلب المنتج أن تكون الأموال المستخدمة للشراء أو لإعادة التحميل مسحوبة بطريقة قابلة للتحقق من حساب مسجَّل باسم العميل لدى مؤسسة مالية في المملكة العربية السعودية،
يقيّد المنتج عدد المدفوعات أو عمليات التحميل أو الاسترداد، وما تشمله من السحوبات النقدية.

أمثلة على عوامل المخاطر الجغرافية المنخفضة
العميل لا يرتبط بدولة ذات تنظيم أو إنفاذ محدود لمكافحة غسل الأموال، أو لمكافحة تمويل الإرهاب، أو لمكافحة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله،
المعاملة لا تتضمن ولاية قضائية عالية المخاطر،
الدولة خالية من العقوبات الدولية أو الحظر أو قيود التجارة،
الدولة لا ترتبط بالفساد أو الجريمة المنظمة،
الدولة غير مرتبطة بأي نشاط إرهابي،
الدولة تتمتع بنظام مالي مستقر،

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١| فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

الدول التي حدَّدتها مصادر موثوقة – مثل التقييمات المتبادلة – على أنها تمتلك أنظمة فعّالة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

أمثلة على عوامل مخاطر قناة التوزيع المنخفضة
وجود علاقة مباشرة بين المؤسسة المالية والعميل،
توزيع المنتجات أو الخدمات تُجريه مباشرةً المؤسسة المالية،
الوسيط شخص أو جهة منظمة تخضع لالتزامات وإشراف مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله،
المنتج متاح فقط للعملاء الذين يستوفون معايير أهلية محددة، مثل مستفيدي المزايا الحكومية أو منتجات ادخار محددة،
الوكلاء أنفسهم مؤسسات مالية منظمة وتخضع لإشراف رقابي مناسب.

أمثلة على عوامل المخاطر المتعلقة بالمعاملات المنخفضة
تعود جميع الأموال الناتجة عن المعاملات إلى العميل نفسه،
العملاء الذين يقومون بالدفع مباشرة من حسابهم لدى مؤسسة مالية أخرى تخضع لالتزامات وإشراف مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله،
المدفوعات تُجرَى باستخدام سجلات مصرفية موثقة،
لا توجد آلية للدفع الزائد أو تحويل الأموال إلى طرف ثالث غير معروف.

الحالات التي لا يُسمح فيها بتطبيق العناية الواجبة المبسطة

٢٥) لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في الحالات الآتية:

١. عندما يتغير تقييم المؤسسة المالية لمخاطر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب/ منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله ولم تَعُد تعتبر أن هناك درجة منخفضة من المخاطر،
٢. عند وجود شكوك بشأن صحة أو دقة المعلومات التي حُصِل عليها سابقًا،
٣. عندما يكون لدى المؤسسة المالية شك في وجود غسل أموال/ تمويل إرهاب/ منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، أو عندما تنطبق سيناريوهات محددة عالية المخاطر،
٤. فيما يتعلق بأية علاقة عمل أو معاملة عرضية قُيِّمت مخاطرها على أنها أعلى من مستوى منخفض.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١| فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+

العناية الواجبة المبسطة والمراقبة المستمرة

٢٦) إن إجراءات العناية الواجبة بالعميل وتدابير العناية الواجبة المبسطة ليستا ثابتتين على الدوام؛ لذا يجب على المؤسسات المالية فهم ومتابعة سلوك العميل وسلوك المعاملات على نحو مستمر. وكذلك يلزم تعديل ملف العميل بصفة دورية استنادًا إلى معلومات جديدة تنشأ من سلوك المعاملات والسلوك العام للعميل، أو أية بيانات أو معلومات جديدة تظهر أثناء العلاقة التجارية.

٢٧) في حالات المخاطر المنخفضة، قد يكون من المناسب إجراء مراجعات دورية أقل تكرارًا لنشاط حسابات العملاء. ويمكن ضبط محفزات التنبيه عند مستوى أعلى، اعتمادًا على المخاطر التي يمثلها العميل؛ لتعكس مستوى الرقابة المناسب. ويجب أن تتوفر لدى المؤسسة المالية عملية محددة لمراجعة حدود ومعايير المراقبة بانتظام لضمان بقائها ملائمة لمخاطر المؤسسة وملف العميل.

العناية الواجبة المبسطة والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة

٢٨) إذا لم تتمكن المؤسسة المالية من الامتثال لمتطلبات تحديد الهوية والتحقق المطلوبة بموجب: المادة (٨/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٧/١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة تمويل الإرهاب؛ فلا يُسمح لها بـ:

- ✓ فتح الحساب،
- ✓ إنشاء العلاقة التجارية أو تنفيذ المعاملة،

ويجب إنهاء العلاقة القائمة عندما تقتضي الحاجة.

٢٩) إضافةً إلى ما سبق، في جميع هذه الحالات يجب على المؤسسة المالية تقييم الوضع والنظر في تقديم تقرير عن معاملة مشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.

٣٠) وفقًا لما هو منصوص عليه في: المادة (٩/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٧/١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة تمويل الإرهاب، إذا كان لدى المؤسسة المالية اشتباه بغسل الأموال/ تمويل الإرهاب/ منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وكانت تعتقد على نحو معقول أن تنفيذ العناية الواجبة قد يؤدي إلى تنبيه العميل؛ يجوز لها: عدم تنفيذ تدابير العناية الواجبة، وتقديم تقرير عن معاملة مشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية موضحةً الأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذ العناية الواجبة.

٨٠٩٠ طريق الملك فهد الفرعي | حي المحمدية ٤٤١١ - ١٢٣٦٣ | رقم الوحدة ١٠٨٣ الرياض | هاتف: ٨٠٠٢٤٥١١١١| فاكس: ٩٦٦١١٤٩٠٦٦٣٠+